

Distr.: General  
2 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

## المراقبة الدولية للمخدرات

## تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة نيكولا هيل (نيوزيلندا)

## أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٥ إلى ٧ و ١٥ و ٤٣، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأجرت اللجنة مناقشة عامة في جلساتها من ٥ إلى ٧، المعقودة في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر بشأن هذا البند والبند ١٠٤ المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية". ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.5-7 و 15 و 43).
- ٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:  
(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/120)؛



(ب) تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/64/92-E/2009/98)

٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/64/SR.5).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأسئلة التي طرحها ممثلو كل من ماليزيا وكوت ديفوار والهند وسيراليون وباكستان والجمهورية العربية السورية وبنن وكينيا وجزر البهاما، وعلى ما أبدوه من تعليقات. (انظر A/C.3/64/SR.5).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/64/L.15 و Rev.1

٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" (A/C.3/64/L.15). وبعد ذلك، انضم كل من الأردن، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، قبرغيزستان، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، موناكو، نيجيريا، هايتي، هندوراس إلى مقدمي مشروع القرار التالي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، فضلاً عن خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،

”وإذ ترحب بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قرارها ١٩٧/٦٣، الذي قررت فيه الجمعية النظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى في جلسة عامة للجمعية في دورتها الرابعة والستين،

”وإذ تشير في ذلك الصدد إلى أنها طلبت في قرارها ١٩٧/٦٣ إلى اللجنة أن تحيل إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

”وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات،

”وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات وعواقبه يتطلب التزاماً سياسياً حياً للجهود الرامية إلى خفض الطلب، لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات مستدامة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من أمور منها الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج ودعم التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج،

”وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

”١ - تعتمد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأهداف والغايات المشار إليها فيهما؛

”٢ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد، بغية المحافظة على مستوى فعال من الدعم للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

”٣ - **تحت** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات مراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

”٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك فيما يتصل بالاضطلاع ببرامج تدريبية من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة لجمع البيانات ومواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استعمال المخدرات، التي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، من أجل جمع وتحليل بيانات قابلة للمقارنة بشأن إساءة استعمال المخدرات؛

”٥ - **تحت** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، ويوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العامة للأمم المتحدة للمكتب، بغرض تمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

”٦ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية

لمراقبة المخدرات، على تعزيز أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلالات والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

”٧ - تحيط علماً بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات وبتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٩ وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير منسقة من قبيل التدابير المتخذة في إطار مبادرة ميثاق باريس والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

”٨ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة الاضطلاع به وفقاً لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد، في جهد مشترك، بأن تخصص، حيثما أمكن، موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

”٩ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات؛

”١٠ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية، وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

” ١١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٧ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.15/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وبعد ذلك، انضمت ألبانيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سوازيلند، سورينام، غابون، غانا، غينيا، الكاميرون، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، ملاوي، اليونان، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.15/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيان (انظر A/C.3/64/SR.43).

## ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(١)</sup>، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٢)</sup>، وخطّة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتممية البديلة<sup>(٣)</sup>، وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٤)</sup>، والبيان الوزاري المشترك المعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦)</sup>، والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup> التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٨)</sup> وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلائف وتهريبها،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تشكل خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية وعافيتها، وبخاصة

(١) القرار د/٢٠٠٢، المرفق.

(٢) القرار د/٢٠٠٣، المرفق.

(٣) القرار د/٢٠٠٤، هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، وانظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

الأطفال والشباب وأسرههم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

**وإذ ترحب** بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣<sup>(٩)</sup>، الذي قررت الجمعية فيه النظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى في جلسة عامة للجمعية في دورتها الرابعة والستين،

**وإذ تشير** إلى قرارات لجنة المخدرات التي اعتمدها في دورتها الثانية والخمسين<sup>(١٠)</sup>، وبخاصة القرارات ٢/٥٢ و ٣/٥٢ و ٤/٥٢ و ١٠/٥٢، وإذ تحيط علماً بنتائج جميع مناقشات الموائد المستديرة للجزء الرفيع المستوى من تلك الدورة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات<sup>(١١)</sup> وفقاً للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدت في تلك الدورة،

**وإذ تؤكد من جديد** بنفس القدر أن الحد من التعاطي غير المشروع للمخدرات وعواقبه يتطلب التزاماً سياسياً حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات مستدامة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العمومية وما يرتبط بها من أمور منها الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والمعالجة ودعم التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج وفقاً للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

**وإذ تسلم** بأن التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل العاشر.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١) القرارات د-٢٠/٤ من ألف إلى هاء.

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

١ - تعتمد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(١٠)</sup>، بصيغتيهما المعتمدتين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذاً كاملاً بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب؛

٢ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازنًا، ويجب الاضطلاع بما يتفق تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستناداً إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون العابر للحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بتشجيع ودعم هذا التعاون من جانب الدول الأكثر تضرراً بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها وتوزيعها وإساءة استعمالها، بصورة غير مشروعة؛

٤ - تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة وشاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات، تقوم على أدلة عملية وتشمل طائفة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل المبكر والمعالجة والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدعم ذات الصلة بالموضوع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتقليل الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة التحديات الخاصة الناجمة عن

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

متعاطي المخدرات المعرضين بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقاً للتشريعات الوطنية، وتُلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد في كفالة الحصول على تلك التدخلات على أساس غير تمييزي، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع مراعاة ضرورة أن تنظر تلك التدخلات في أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق الآثار السلبية** لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكميلية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وتلاحظ أيضاً ببالغ القلق الزيادة المفزعة في الإصابات بمرض الإيدز وبفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف الاستفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والمعالجة والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، وذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقاً للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، الدليل التقني لمنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٤)</sup>، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بتعاون وثيق مع المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٦ - **تعترف** بالجهود المتواصلة المبذولة والتقدم المحرز في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ ببالغ القلق الزيادة غير المسبوقة في إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع، واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع، والزيادة في إنتاج الحشيش المخدر والاتجار به على نحو غير مشروع وزيادة تسريب السلائف، فضلاً عما يتصل بذلك من توزيع وتعاطي المخدرات غير المشروعة، وتشدد على ضرورة تعزيز وتكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات

(١٤) WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وذلك بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

#### ٧ - تسلم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، التي تستهدف زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، تتطلب تعاوننا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهج متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء، الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تشمل هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل أموراً منها التنمية البديلة، وحسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن تتوافق هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل توافقا تاما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١٥)</sup>، وأن تُنفذ على مراحل بشكل مناسب وفق السياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، وتشير كذلك إلى ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات، وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى، بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يوجد دليل سابق على هذا الاستخدام وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

٨ - تسلم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

٩ - تؤكد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها زيادة الصلات بين الاتجار بالمخدرات والفساد وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الحاسوبية، وفي بعض الحالات، الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال فيما يتصل بتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق هذه المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، من تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

١٢ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتحت جميع الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الاضطلاع ببرامج التدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل البيانات الدقيقة والموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات العلاقة لمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

١٤ - **تحت** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته

التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي<sup>(١١)</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك، عند الاقتضاء، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة في الدورة، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

١٥ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على تعزيز أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٦ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(١٦)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(١٧)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(١٨)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٩)</sup>، أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

١٧ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب؛

١٨ - تحيط علماً بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات<sup>(٩)</sup> وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٩<sup>(٢٠)</sup> لمكتب الأمم المتحدة المعني

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.12.

بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات<sup>(٢١)</sup>، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك للجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، ومواصلة اتخاذ تدابير منسقة من قبيل التدابير المتخذة في إطار ميثاق باريس<sup>(٢٢)</sup> والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٩ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها به وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٠ - **ترحب** بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا أنه ينبغي تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة خفض الطلب على المخدرات والمعروض منها؛

٢١ - **توصي** بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية وتوصي أيضا بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٢ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات، الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتعترف في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1.

(٢٢) انظر S/2003/641، المرفق.

التاسع عشر لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في جزيرة مرغريتا في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بشأن كيفية تعزيز التعاون بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول غرب أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

٢٣ - **ترحب** بالجهود الجارية لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف الكيميائية، التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، يشمل، في جملة أمور، اعتماد خطة عمل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة<sup>(٢٣)</sup> في المؤتمر الاستثنائي المعقود برعاية منظمة شنغهاي للتعاون في موسكو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجهود التي تبذل في إطار "قناة" الآلية الدائمة لمكافحة المخدرات؛

٢٤ - **تعترف** بالجهود الإقليمية الأخرى الجارية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مثل جهود هيئة كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي اعتمدت "خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥)" بهدف تحقيق خلو بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٥ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية، وغيرها من المنظمات الدولية، أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات المناسبة والمساعدة التقنية اللازمة؛

٢٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٢٣) انظر A/63/805-S/2009/177، المرفق الأول.

(٢٤) A/64/120.